



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المُجْمَل عند الحنفية وأثره في تفسير النصوص الشرعية وأحكامها (الربا أنموذجاً)

سمية أحمد فريجات⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2022-05-15

تاريخ الاستلام: 2022-02-27

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة توضيح معنى المُجْمَل عند الحنفية، وبيان أثره على الفروع الفقهية المتعلقة بالربا باعتباره أنموذجاً للفظ المُجْمَل عندهم؛ إذ إنَّ التوصل إلى الحكم الشرعي يتطلبُ الفهم الدقيق للمعنى المراد الذي قصدهُ المُشرِّعُ بالألفاظ التي استعملها في صياغة النصوص، فكان لتحديد دلالة الألفاظ على معانيها من حيث (الوضوح، والإبهام) أثر واضح، لا يمكن تجاوزه وإغفاله في تفسير النصوص الشرعية وفهمها عند الفقهاء؛ خصوصاً وأن هذا الأثر ظهر في كيفية استنباطهم الفقهي، واجتهاداتهم في الوصول إلى الحكم الشرعي. وقد جاءت هذه الدراسة لبيان درجة التأثير التي كانت لتقسيم المبهم عند الحنفية على الأحكام المتعلقة بالربا

الكلمات الدالة: المُجْمَل، الربا، أثر المجل، المذهب الحنفي، أصول الفقه.

(1) كلية الشريعة - جامعة آل البيت (المفرق - الأردن)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه،
أجمعين، وبعد:

فقد صنف الأصوليون الألفاظ التي وردت فيها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة
بههدف الوصول إلى الفهم الدقيق والصحيح للمعنى الذي أراده الشارع الحكيم من هذه
الألفاظ، فكان من آثار هذا التصنيف ظهور تقسيم الألفاظ المستخدمة في النصوص إلى
ألفاظ واضحة الدلالة على معناها، وألفاظ غير واضحة الدلالة على معناها

فالألفاظ الواضحة في الدلالة على معناها لا يحتاج الفقيه في فهم المعنى المراد منها
إلى أمر خارج عنها على العكس من الألفاظ غير الواضحة في الدلالة على معناها وهي
ما تُسمّى الألفاظ المبهمة في الدلالة على معناها فهي تحتاج إلى أمر خارج عنها من أجل
فهم معناها وما هو مراد الشارع منها

هذا وإن الألفاظ الواضحة في الدلالة على معناها تتفاوت في مراتب وضوحها في
الدلالة على المعنى المراد، فإن دلالتها على المراد ليس بمرتبة واحدة من الوضوح،
وكذلك الألفاظ المبهمة ليست بدرجة واحدة من الغموض والخفاء فهي تتفاوت في مراتب
صفائها وغموضها

ولم يكن الفقهاء على اتفاق كامل في تقسيم الألفاظ من حيث الغموض والخفاء، فقد
كانت قسمة الحنفية للألفاظ الواضحة ومراتبها رباعية وكذلك بالنسبة للألفاظ الخفية المبهمة
كانت قسمت لهم رباعية أيضاً

فنجد الحنفية يقسمون خفي الدلالة كما يلي، مبتدئين بالأقل خفاءً إلى أكثر خفاءً:

- الخفي ثم المُشكّل ثم المُجْمَل ثم المتشابه.

فاللفظ المُجْمَل كان من بينها والذي هو محل دراسة هذا البحث.

اعتبر الحنفية الربا من الألفاظ المُجْمَلَة في القرآن التي احتاجت إلى بيان من المشرّع
نفسه مما أثر على فهمهم لنصوص الكتاب والسنة فيما يخص الربا من تشريعات

ومما لا شك فيه أن اعتبار الربا من الألفاظ الخفية المُجْمَلَة سيترك آثاراً في فهم نصوص
الكتاب والسنة؛ ومن ثمّ في الأحكام التي سيصل إليها الحنفية في باب الربا وأحكامه. حيث
إن المُجْمَل مرتبة خفية من الدرجة الثالثة في قسمة الحنفية وهذا يحتاج إلى تفسير من
المُجْمَل وهو المشرع للوصول إلى مقصد الشارع في هذا التشريع وأحكامه، ليكون التعبد
به صحيحاً كما أراد الشارع وتحقيق مقاصد التشريع في اتباع أوامره واجتناب نواهيه

مشكلة الدراسة:

كان للحنفية رأيهم في تحديد علة الربا؛ وكذلك لهم رأيهم المميز لهم فيما يتعلق بالربا في دار الحرب، فهل لهذا علاقة في ما جاء عنهم في مسألة وضوح الألفاظ وغموضها؛ لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً- ما المقصود باللفظ المُجْمَل عند الحنفية؟

ثانياً- ما حكم اللفظ المُجْمَل عند الحنفية وكيف يتم التعامل معه إذا ورد في النصوص الشرعية؟

ثالثاً- كيف وقع الإجمال في لفظ الربا عند الحنفية؟

رابعاً- ما الأثر الذي ظهر في أحكام الحنفية وفروعهم الفقهية نتيجة ورود الإجمال على الربا؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كشف النقاب عن الأثر الكبير الذي يتركه المسالك الأصولي الذي انتهجه الحنفية في تقسيمهم للألفاظ التي جاءت بها الأحكام الشرعية منه سبحانه من أجل فهم وتفسير الحكم الشرعي بشكل صحيح. فإن التزام المنهج الأصولي والقواعد الأصولية عند الفقهاء وبالأخص الحنفية، كان له الأثر الكبير على فهم الأحكام الشرعية وإعطاء آرائهم الفقهية

هذا وإن مسألة الربا ليست مسألة عابرة في فقه المعاملات، بل تكاد تكون محورياً للعديد من مسائل فقه المعاملات، وفروعه فلا بُد من الفهم الدقيق للربا، وما هو مقصد التشريع في تحريمه

أن تجد الحنفية في كتبهم الأصولية يعتبرون الربا من اللفظ المُجْمَل، ويطرحونه كأحد نماذج اللفظ المُجْمَل، فإن هذا ليس بالأمر السهل، وإنما سيؤثر حتماً على نظرهم، وآرائهم، والأحكام الفقهية التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً، بمسألة الربا كالعلة التي هي محور الأحكام المتعلقة بالربا، إلى مسألة أخذ الربا في دار الحرب ونحوها. فجاءت هذه الدراسة بهدف الوصول إلى الآثار التي تركتها المسالك الأصولية التي سلكها الحنفية على الأحكام وبالعكس

الدراسات السابقة:

وقفتُ على عدة دراسات سابقة في ما يتصل بموضوع هذا البحث، منها ما ركز على توضيح البيان والإجمال كمبحث أصولي عند الأصوليين وبيان لأقسام وأنواع البيان والإجمال وأثره على الفقه الإسلامي ومنها ما تناول الربا وأحكامه في الفقه الإسلامي.

- حيث تناول الدكتور عبدالله عزام في عام 1973م في أطروحته "دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيثُ البيان والإجمال أو الظهور والخفاء" (1) المبهم عند المتكلمين والمبهم إلى التأويل الفقهي والخلاف الأصولي حوله.
- وتناول الحفناوي في كتابه "أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي" (2) عام 1992م، المُجَمَّل تعريفه وحكمه وأسبابه ووروده المبيّن وأنواعه وتأخر وروده وأثره على الأحكام.
- ودرس حمدي (3) الإجمال في رسالته "الإجمال وأثره في اختلاف الفقهاء : دراسة أصولية تطبيقية، عام 2005م.
- وتناول البنا في عام 2006م في كتابه "القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (4). حيث تناول القرض في القرآن الكريم والسنة والتكليف الشرعي لعقد القرض وشروط صحة القرض وتناول الربا في الفقه الإسلامي وتكلم عن رأي بعض الفقهاء باعتبار الربا من اللفظ المُجَمَّل في القرآن الكريم. ومن بينهم الحنفية.
- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، للباحث/ عبدالكريم النملة، 1981م، وقد بحث عنها صاحب هذا البحث فلم يجدها منشورة في المواقع المختلفة لنشر الأبحاث والرسائل كدار المنظومة.

(1) عبدالله عزام، www.Feghweb.com ، بتاريخ 27/10/2018م، رسالة جامعية (دكتوراه)، الجامعة الأردنية

(2) محمد إبراهيم الحفناوي، "أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي"، 1992م، www.waqfeya.com بتاريخ: 27/10/2018م.

(3) فهامي حمدي، "الإجمال وأثره في اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسطنطينية، الجزائر http://albyaan.blogspot.com بتاريخ: 27/10/2018م.

(4) محمد علي محمد البنا، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة، دار الكتب العلمية، http://albyaan.blogspot.com بتاريخ: 27/10/2018م.

ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

1. تناولت الدراسات المجمع بصورته العامة من حيث التعريف وحكمه وأسبابه ووروده وأنواعه وافترقت أكثرها إلى الدراسة التطبيقية، وإن تناول بعضها الدراسة التطبيقية لكنها كانت غير هذه الدراسة التي تناولت المجمع عند الحنفية.
2. لقد وضحت الدراسات السابقة الواضح والمُبهم عند الأصوليين ومنها من تناول الربا وذكر بدائل في العصر الحديث. وكذلك دراسة القروض المشروعة وغير المشروعة.
3. إن أهم ما يميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة هو حصر الدراسة في المفهوم الخاص للمجمع عند الحنفية ومدى تأثير هذا الفهم على تناولهم لمسائل مهمة متصلة بالربا الذي يُعد أساساً مهماً في فقه المعاملات الإسلامية مثل مسألة علة الربا وتحديد الكيل والوزن ومسألة الربا في دار الحرب.

منهجية البحث:

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، ويعتمد على استقراء نصوص الكتاب والسنة مستعينة بالتفاسير القرآنية، وشروح النصوص الحديثة، والمنهج المقارن مع المذاهب الفقهية الأخرى إن وجدتهم يذكرون هذه المسألة في كتبهم

وقفتُ على معاجم اللغة العربية وكتب الأصول الحنفية، بهدف فهم أقوال الأصوليين الحنفية وكيف فسروا الألفاظ الواردة في النصوص القرآنية والحديثية من أجل الوصول الدقيق لفهم الحنفية لفظ الربا الوارد في الآيات القرآنية والنصوص الحديثية

وإني أوردُ في أحيان كثيرة اقتباساتٍ من أقوال أصولي الحنفية وتحليلها وتفسيرها لتحديد موقف الحنفية من المُجَمَّل والربا على حدٍ سواء، ومحاولة الربط بينهما

ولم أغفل أيضاً عن كتب الفقه الحنفي من أجل التأصيل الفقهي للمسألة وإيجاد الآثار التي ترتبت على ورود الإجمال على لفظ الربا في التطبيق الفقهي عندهم. هذا ولم أغفل عن استخدام الانترنت والـpdf للوصول إلى الدراسات السابقة

جاء هذا البحث مكوناً من مبحثين كان للمبحث الأول خمسة مطالب، والمبحث الثاني له مطلبان:

المبحث الأول: المُجَمَل عند الحنفية مفهومه وأسبابه وأنواعه وما بينه وبين المشترك وحكمه

المطلب الأول: مفهوم المُجَمَل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الإجمال

المطلب الثالث: أنواع المُجَمَل.

المطلب الرابع: النسبة بين المشترك والمُجَمَل.

المطلب الخامس: حكم المُجَمَل.

المبحث الثاني: الإجمال في الربا عند الحنفية ودوره في ضبط بعض مسائل الربا

المطلب الأول: الإجمال في الربا عند الحنفية

المطلب الثاني: دور المُجَمَل في ضبط بعض مسائل الربا عند الحنفية.

الفرع الأول: علة الربا.

الفرع الثاني: حكم بيع الربا.

الفرع الثالث: الربا في دار الحرب.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المُجَمَل عند الحنفية مفهومه وأسبابه وأنواعه وما بينه وبين المشترك وحكمه

المطلب الأول: مفهوم المُجَمَل لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: المُجَمَل لغةً:

يأتي المُجَمَل في اللغة على معانٍ عدة منها:

جَمَعَهُ عَنِ تَفْرِيقَةٍ، وَالإِبْهَامِ، وَعَدَمِ النَّفْصِيلِ، وَالتَّحْصِيلِ، اتَّأَدَّ وَاعْتَدَلَ فَلَمْ يُفْرِطْ، وَالْخَلْطُ.
وَأَجْمَلَ الْحَسَابَ وَالْكَلامَ: رَدَّهُ إِلَى الْجُمْلَةِ ثُمَّ فَصَّلَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَأَجْمَلَ الصَّنِيعَةَ، حَسَنَهَا وَكَثَّرَهَا.
وَالْجَمَالَ: الْحَبْلَ الْغَلِيظَ تُسَمَّى بِهَا لِأَنَّهَا قَوِيٌّ كَثِيرَةٌ جُمِعَتْ فَأَجْمَلَتْ جَمْلَةً⁽¹⁾.

(1) محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربى،

الفرع الثاني: المُجَمَّل اصطلاحاً:

عرف الحنفية المُجَمَّل بعدة تعريفات منها:

- "مَا احْتَمَلُ وَجُوهًا فَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا بَيِّنَانِ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ"⁽¹⁾.
- "الَلْفُ الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَ حُكْمِهِ عِنْدَ وُرُودِهِ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى بَيِّنَانٍ مِنْ غَيْرِهِ"⁽²⁾.
- "الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ أَصْلًا لِتَوْحُّشِ اللُّغَةِ وَضَعًا، أَوْ الْمَعْنَى اسْتِعَارَةً، وَهُوَ ضِدُّ الْمَفْسَّرِ"⁽³⁾.
- "مَا اِزْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرِكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِفْسَارِ"⁽⁴⁾.
- "ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يُدْرِكُ إِلَّا بَيِّنَانٍ مِنَ الْمُجَمَّلِ سِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ لِتَرَاهِمِ الْمَعَانِي الْمَتَسَاوِيَةِ الْأَقْدَامِ كَالْمَشْتَرِكِ، أَوْ لِغَرَابَةِ اللَّفْظِ كَالهَلُوعِ، أَوْ لِانْتِقَالِهِ مِنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَالرِّبَا"⁽⁵⁾.

(2001م)، ط1، ج: 11، ص: 75، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ج: 1، ص: 481، علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندراوي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000م)، ط1، ج: 7، ص: 451، أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ - 1995م)، ط1، ج: 2، ص: 615، محمد بن مُكرَم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ط3، ج: 11، ص: 127.

- (1) أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م)، ص: 81.
- (2) أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414 هـ - 1994م)، ط2، ج: 1، ص: 64، أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ)، ج: 3، ص: 93.
- (3) عبدالله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)، ط1، ج: 1، ص: 118، محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 1، ص: 168.
- (4) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيزودي، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ج: 1، ص: 54. ويُنتظر: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000م)، ط1، ج: 1، ص: 173.
- (5) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح)، ج: 1، ص: 243.

وإن اختلفت ألفاظ تعريف المُجْمَل عند الحنفية فالمعنى واحد، فهم متفقون على أن اللفظ لوحده لا يُدرك إلا مع وجود غيره ليوضحه ويزيل هذا الخفاء منه، وهذا الإبهام.

ويرى الباحث أن التعريف الأخير هو التعريف المختار ففيه توضيح أعم وأشمل من التعريفات الأخرى هذا بالإضافة أنه أعطى التعريف حدوده، وأبان عن مقصد المجمل بما يَسُد عن غيره من التعريفات الأخرى

أما جمهور الأصوليين فتناولوا في باب المبهم عندهم المجمل؛ وكانت لهم تعريفات متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قال أبو اسحق الشيرازي بأنه: "ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"⁽¹⁾.
- وقال ابن الحاجب بأنه "ما لم تتضح دلالاته"⁽²⁾.
- وقال الأمدي "الحق أن يقال بأن المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"⁽³⁾.

الأثر المترتب على هذا الاختلاف:

رتب على اختلاف مفهوم المجمل عند الحنفية عنه عند الجمهور هو: أن الجمهور اعتبروا الربا من المجمل الذي بينته السنة ونقائه من الإجمال إلى البيان، أما الحنفية فيعتبرون أن بيان السنة للربا لم يكن شافيا وإنما نقله من الإجمال إلى الإشكال؛ وبناء على رأي الحنفية فدور المجتهد الآن مستمر، ومفتوح؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا كتحديد الأصناف الربوية، وغيرها من متعلقات الربا بحسب كل زمان ومكان وبما يتناسب مع أصول التشريع

(1) إبراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحاق، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م)، ط2، ص: 27.

(2) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، تحقيق محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م)، ط1، ج: 2، ص: 287.

(3) علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ)، ط2، ج: 3، ص: 9.

المطلب الثاني: أسباب الإجمال:

1. التوحش في اللغة⁽¹⁾:

وهو في "معنى الإِسْتِعَارَةِ أو فِي صِيغَةِ عَرَبِيَّةٍ مِمَّا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْأَدَبِ لُغَةً عَرَبِيَّةً"⁽²⁾.

فغرابة اللفظ تجعله يدخل في الإجمال فالإبهام يكتنفه ويعتريه

2. ازدحام المعاني واشتباه المراد⁽³⁾:

المراد من ازدحام المعاني "تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدهما على الباقي"⁽⁴⁾.

"فالمعاني إذا تزامت كانت سببا في غموض المراد وإبهامه فلا يدرك إلا بالإِسْتِفْسَارِ"⁽⁵⁾

"كما لو قال رجل مثلاً: لفلان على شيء. هذا مجمل يرد فيه على السامع احتمالات وهمية بأن يفسره بدرهم أو بدرهمين أو بغير ذلك، فانقطعت تلك الاحتمالات بقوله: ذلك عشرة دراهم مثلاً أو غير ذلك"⁽⁶⁾.

3. انتقال اللفظ من معناه اللغوي إلى آخر شرعي⁽⁷⁾:

"إذا جاء اللفظ ظاهراً واستعمل في الأصل اللغوي له ثم استعمله الشارع ونقله إلى معنى شرعي كان ذلك مجملاً فاحتاج إلى تفسير من الشارع يبين مراد هذا اللفظ المنتقل كبيان الصَّلَاة، وَالرَّكَاة"⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: الدبّوسي، تقويم الأدلة، ج: 1، ص: 118، السرخسي، أصول السرخسي، ج: 1، ص: 168، والبخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 54.

(2) يُنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج: 1، ص: 168.

(3) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 54.

(4) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 54.

(5) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 54.

(6) يُنظر: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السَّعْنَأِي، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422 هـ - 2001 م)، ط1، ج: 1، ص: 229.

(7) يُنظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج: 1، ص: 242.

(8) يُنظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج: 1، ص: 242.

المطلب الثالث: أنواع المُجْمَل:

يعتبر المُجْمَل أحد أقسام المبهم عند الحنفية، فقد قسموا المبهم إلى أربعة أقسام، وهي: الخفي والمُشْكَل والمُجْمَل والمُتَشَابِه⁽¹⁾. ويقصدون بالمُبهِم "اللفظ الذي خفيت دلالاته على الحكم خفاءً لذاته أو لعارض". وأسباب الخفاء الذي يكتنف اللفظ عند الحنفية يوضحه التفقازاني بقوله: "وإذا خَفِيَ فإنَّ عَارِضَ يُسَمَّى خَفِيًّا، وإن خفي لنفسه فإن أدرك عقلاً فمُشْكِلٌ أو نَقْلًا فمُجْمَلٌ أو أصلًا فمتشابه"⁽²⁾.

إن الإجمال والخفاء الحاصل في اللفظ المُجْمَل يعود إلى أسباب ثلاثة والتي تُشكَل بدورها أنواع المُجْمَل⁽³⁾:

النوع الأول: هو نوع لا يفهم معناه لغةً:

"كالهلعوق قبل التفسير في" قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: 19]. وهذا ما يُطلق عليه المُجْمَل بسبب غرابة اللفظ. فغرابة اللفظ هو ما تسبب في نشوء هذا النوع وهو المُجْمَل الذي لا يفهم معناه لغةً⁽⁴⁾.

فلفظ الهلعوق مجمل لغرابته ولم يفهم معناه إلا ببيان من الذي أجمله فبينه الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 21-20] فهو الإنسان الذي إن ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل ومنعه عن الناس

من أمثلة هذا النوع أيضاً من السنّة النبوية الشريفة لفظ (الرَّوْبِيضَةُ) في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الحديث عن أشراف الساعة يقول: "إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً، يُكَدِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الكَاذِبُ، وَيَخُونُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرَّوْبِيضَةُ". قِيلَ: وَمَا الرَّوْبِيضَةُ؟ قَالَ: "الفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ"⁽⁵⁾ "وقد كان

(1) يُنظر: التفقازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج: 1، ص: 243، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/1993م)، ط4، ج: 1، ص: 142، وص: 229.

(2) التفقازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج: 1، ص: 241.

(3) يُنظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج: 1، ص: 64، وقد جعله قسمين، أحدهما: ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين. والقسم الآخر: أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خلبنا وما يقتضيه ظاهره إلا أنه يصير في معنى المُجْمَل بما يقتدرن إليه مما يوجب إجماله من لفظ أو دلالة. ويُنظر: سعد الدين التفقازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج: 1، ص: 243، والبخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج: 1، ص: 54، والدبوسي، تقويم الأدلة، ج: 1، ص: 118.

(4) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج: 1، ص: 54، والدبوسي، تقويم الأدلة، ج: 1، ص: 118.

(5) أخرجه أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة

السامعون له من أهل اللغة ولم يعرفوا معناه حتى بينه لهم بعد سؤالهم إياه⁽¹⁾.

النوع الثاني: مفهوم لغة لكنه غير مراد للمتكلم:

ويعني "أن الإبهام جاء من المتكلم نفسه لأنه أراد معنىً جديداً. كالربا والصلاة والزكاة، وهذا النوع من المُجْمَل هو الأكثر وقوعاً؛ وذلك لأن عدداً لا بأس به من المسميات قد أعطاها الشارع بعد الإسلام معنىً جديداً خاصاً أدخلها في نوع المُجْمَل من الألفاظ ما كان من الممكن فهمه وتحصيل مقصد الشارع منه إلا بالبيان والتفصيل من المُجْمَل نفسه وهو المشرّع، فوضحت السنة النبوية الصلاة، والزكاة، وغيرها"⁽²⁾. فهذا النوع مفهوم بالنسبة للعرب أهل اللغة ومعهودٌ عندهم ولكن الشارع أراد معنىً آخر غير المعنى المفهوم لدى السامع

النوع الثالث: مفهوم لغة، حيث إن له عدة معاني وهذه المعاني متساوية في تزامنها على اللفظ:

إن باب الترجيح بين هذه المعاني مسدودٌ لتساويها في هذا التزامم وأيضاً لانتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني على غيرها⁽³⁾، وهذا النوع ما تسبب به هو وضع اللفظ في أصل اللغة ليبدل على عدة معاني جميعها يحتملها هذا اللفظ بنسبة متساوية دون تفضيل لأحدها، أو ترجيح له دون غيره ومثاله المشترك، وهذا يعني أن هذه المعاني الكثيرة كلها واردة في ذهن السامع لهذا اللفظ وكل معنى منها يدفع الآخر لقوته في احتمال وروده عند ذكر هذا اللفظ.

ومعنى تزامم المعاني: "أي تدافعتُ يعني يدفع كل واحدٍ سواه لا أنه شمل معاني كثيرة"⁽⁴⁾، وهذا يعني أن كل معنى يدفع الآخر، ولا تفضيل لمعنى على آخر، و"المعاني ليس بشرط لصيرورته مجملاً؛ لأن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملاً إذا انسد فيه باب الترجيح، والمراد من المعنى ههنا مفهوم اللفظ، والأولى أن يقال المراد من ازدحام المعاني تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدهما على الباقي كما في المشترك في

الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ط1، ج21، ص: 25، ح13298، وقال ابن حجر: وسنده جيد. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ)، ج: 13، ص: 84.

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، ج: 1، ص: 64.

(2) يُنظر: البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص54، صالح، تفسير النصوص، ج: 1، ص: 211.

(3) البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص54.

(4) البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص54.

أصل الوجود إلا أن التوارد، ههنا أعمُّ منه في المشترك؛ لأنه في المشترك باعتبار الوجود فقط⁽¹⁾.

فاللفظ المشترك يُعتبر أحد أشكال المُجَمَّل عندما لا يترجح أحد معانيه على غيرها، فاللفظ المشترك يُفهم منه أن المتكلم أراد عدداً محصوراً من المعاني تتدافع على هذا اللفظ ولكن الإبهام والإجمال جاء في تحديد أي المعاني هذه أرادها المتكلم وقصدها⁽²⁾.

ومثال ذلك "اللفظ" الموالي، فإنه مشترك يُطلق على المعنيتين - بكسر التاء - والمعنيتين بفتحها، حقيقةً واستعمالاً، فلو أوصى شخص بماله لمواليه وله معنق (بالكسر) ومعنق (بالفتح) بطلت الوصية⁽³⁾.

فما دام اللفظ مشتركاً بين معنيين بلا مرجح فإن هذا اللفظ يكون من نوع المُجَمَّل الذي لا بُد فيه من البيان من قبل المُجَمَّل نفسه وهو في هذا المثال الموصي، فيُسأل من يقصد بالوصية معنق (بالكسر) أم معنق (بالفتح)

المطلب الرابع: العلاقة بين المشترك والمُجَمَّل

كما اتضح في المطلب السابق، فإن علماء الحنفية يعتبرون المشترك أحد أنواع المُجَمَّل إذا انسَد باب الترجيح بين معانيه فكان لا بُد من بيان النسبة بينهما حتى يتضح المُجَمَّل في الذهن ويتميز بدقة عن غيره

يُعرَّف المشترك بأنه: "كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة"⁽⁴⁾. فهو لفظٌ احتمل في أصل الوجود عدة معانٍ مختلفة فالنسبة بين المشترك والمُجَمَّل تكون كما يلي:

أولاً- المشترك بين معنيين، يصبح مُجَمَّلاً إذا انسَد فيه باب الترجيح.

ثانياً- في كليهما تتوارد المعاني على اللفظ من غير رجحان لأحدهما على الباقي في أصل الوجود فقط

(1) البخاري، كشف الأسرار، ج:1، ص:54.

(2) يُنظر: التفازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج:1، ص:57.

(3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ط:1، ج:1، ص:114، ويُنظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:4، ص:532.

(4) البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج(1)، ص:38.

ثالثاً- توارد المعاني على اللفظ في المُجْمَل أعمُّ منه في المشترك لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط، أما المُجْمَل فباعتبار الوضع وباعتبار غرابة اللفظ وتوحّشه وباعتبار إبهام المتكلم⁽¹⁾.

إذا فالمشترك يمثل نوعاً من المُجْمَل في حال توارد المعاني الكثيرة على اللفظ الواحد دون وجود ترجيح لأحد هذه المعاني على غيرها

وقد فرق السرخسي بينهما فقال: "إن الفرق بين المُشْتَرَك والمُجْمَل أنه قد يتوصّل إلى العمل بالمشترك عند التأمل في صيغة اللفظ فيرجح بعض الاحتمالات ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر والمُجْمَل ما لا يستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى المُجْمَل ليصير المراد بذلك البيان معلوماً لا بدليل في لفظ المُجْمَل"⁽²⁾.

المطلب الخامس: حكم المُجْمَل:

يتلخص حكم المُجْمَل عند الحنفية بما يلي:

1. "اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان"⁽³⁾.
2. "لا يجب العمل به حتى يتحقق به البيان فيصير في حق العمل كنص لم ينزل بعد فلو طرأ المُجْمَل على ظاهر ناسخاً لم يثبت به النسخ حتى يتبين، بخلاف الاستثناء فإنه يرد على صيغة الكلام فيستخرج منه بعضه فيصير كأنه لم يتكلم بالمستثنى وإنما تكلم بالباقي بعده"⁽⁴⁾.
3. "التوقف فيه، واعتماد أن ما أراد الله تعالى منه حق إلى أن يأتيه البيان من غيره، كالذي ضل الطريق فسيبيله التوقف إلى أن يأتيه من يهديه، وكذلك يلزمه الاشتغال بطلب من يهديه إن رجا ذلك، ثم بعد البيان يلزمه ما يلزمه بالمفسر أو الظاهر عل حسب اقتران البيان به"⁽⁵⁾.

(1) البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج(1)، ص54.

(2) يُنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج:1، ص:126.

(3) الشاشي، أصول الشاشي، ص85، وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج:1، ص:168.

(4) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ج:1، ص:106.

(5) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ج:1، ص:118، وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج:1، ص:168.

4. "الاستفسارُ، وطلب البيان من المُجمل، فبيانه قد يكون شافياً ليصير به المُجمل مُفسراً"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الإجمال في الربا عند الحنفية ودوره في ضبط بعض مسائل الربا

المطلب الأول: الربا عند الحنفية

يقول سبحانه وتعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [البقرة: 275]. هذه الآية التي تُعدُّ أساساً في التبادل التجاري الإسلامي؛ حيث إن الربا وتحريمه معروف، ومشهور، في كتب الفقهاء باعتباره شكلاً محرماً من أشكال التبادل التجاري، وقد ذكر الفقهاء المسائل الفقهية المتعددة المتعلقة به، فاختلقت آراء العلماء في وقوع الإجمال في الربا في هذه الآية كلفظ من ألفاظ اللغة العربية

ويمكن إجمال رأي الحنفية في تأصيل الإجمال في الربا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ بما يلي:

1. "أنه من أسماء الشرع الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة"⁽²⁾.
2. "فالربا في اللغة الزيادة يقال: أربى فلان على فلان في القول والفعل، والرابية هي الأرض المرتفعة الزائدة على ما يليها، وهو من الألفاظ الغريبة في اللغة، فإن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساءً رباءً، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجلٍ بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [الروم: 39]. فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت رباءً في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض"⁽³⁾.

(1) يُنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج: 1، ص: 168، التفناني، شرح التلويح على التوضيح، ج: 1، ص: 244.

(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج: 1، ص: 65.

(3) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج: 2، ص: 183.

3. فَيَسِّرَ الْمُرَادَ ذَلِكَ "فِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ مَا شَرَعَ إِلَّا لِلِاسْتِرْبَاحِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ حُرْمَةَ الْبَيْعِ بِسَبَبِ فَضْلِ خَالَ عَنِ الْعَوَضِ مُشْرُوطٍ فِي الْعَقْدِ وَذَلِكَ فَضْلَ مَالٍ أَوْ فَضْلَ حَالٍ عَلَى مَا يَعْرِفُ فِي مَوْضِعِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِالتَّأْمُلِ فِي الصَّبْغَةِ لَا يَعْرِفُ هَذَا بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَصَارَ بَحِثٌ لَا يُوَقِّفُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغَرَبَةِ إِلَّا عَنِ اسْتِقْسَارٍ وَبَيَانٍ عَنِ هَذَا الْفَلْظِ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَعَانٍ آخَرَ غَيْرِ مَا كَانَ اسْمًا لَهُ فِي اللُّغَةِ فَجَاءَ الشَّرْعُ فَأَعْطَاهُ مَعْنًا خَاصًّا، فَقَدْ "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّبَا فِي النَّسْبِيَّةِ"⁽¹⁾ وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "إِنَّ مِنَ الرَّبَا أَيْوَابًا لَا تَخْفَى مِنْهَا السَّلْمُ فِي السَّنِّ"⁽²⁾ يَعْنِي (فِي) الْحَيَوَانَ. وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا "إِنَّ آخَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَذَعُّوا الرَّبَا وَالرَّبِيَّةَ"⁽³⁾، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَى الْبَيَانِ فِيمَا كَانَ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ اسْتِدْرَاكِهِ لِللُّغَةِ، وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الرَّبَا كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ إِذْ كَانَ لَفْظًا شَرْعِيًّا قَدْ أُرِيدَ بِهِ مَا لَا يَنْتَظِمُهُ الْاسْمُ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ"⁽⁴⁾.

4. فَإِنَّ كَانَ "الْمَفْهُومُ مِنَ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ بَلِ الْمُرَادِ الزِّيَادَةُ الْخَالِيَةِ عَنِ الْعَوَضِ فِي بَيْعِ الْمَقْدُورَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ وَاللَّفْظُ لَا دَلَالََةَ لَهُ عَلَى هَذَا فَلَا يَنَالُ الْمُرَادَ بِالتَّأْمُلِ"⁽⁵⁾.

ومما يؤكد رأي الحنفية في اعتباره مجملًا هو اختلاف المفسرين في إعطاء لفظه الربا معانٍ كثيرة تشتملها. إذ إن الربا المحرم في الآية هو ربا النساء الذي كانت تعرفه العرب والربا المحرم في الحديث هو ربا الفضل، ثم يوسعون في معنى الربا المحرم فيدخلون به كل صور التعدي على أموال الناس بغصب المنفعة وإنقاص الأجر دون وجه حق، والغش والاحتيال والتلبس والتدليس وكل ما فيه إبهامٌ للآخر بحيث لو عرف الخفايا لما باع ولما اشترى⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955 م)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح 1596، ج: 3، ص: 1217.

(2) أخرجه القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1404 هـ - 1984 م)، ط 1، ح 591، ج: 4، ص: 180.

(3) أخرجه أحمد، المسند، ج 1، ص 361، ح 246، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(4) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج: 1، ص: 168.

(5) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص 85.

(6) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (مصر:

واعتبر أصوليو الحنفية أن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء"⁽¹⁾. الذي جاء في بيان الربا على اختلاف رواياته لم ينقل الربا من الإجمال إلى التفسير، وإنما نقله من الإجمال إلى الإشكال وهنا تبقى مهمة المجتهدين في البحث والتأمل والطلب لإزالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء ولذلك ظهرت الخلافات العديدة بين الفقهاء من أجل تحديد العلة الصالحة للتحريم وأوردت الكتب الفقهية الاختلاف حول هذه المسألة وقد ذكر الجصاص بأن البيان الذي جاء من السنة لبيان الربا لم يكن شافياً وكافياً⁽²⁾.

ويؤكد البزدوي ذلك فيقول: "إن الربا مع إجماله اسمٌ جنس محلىٌ باللام فيستغرق جميع أنواعه، والنبي عليه الصلاة والسلام بيّن الحكم في الأشياء السنة من غير قصدٍ عليها بالإجماع فبقي الحكم فيما وراء السنة غير معلوم كما كان قبل البيان فينبغي أن يكون مجملاً فيما سواها إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نُسِمِيَه مُشْكَلًا فيه لا مُجْمَلًا، وبعد الإدراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه أيضاً فصار تقدير الكلام لا بُد من الرجوع إلى الاستفسار في كل أنواعه"⁽³⁾.

وبناء على هذا فإن الحنفية يعتبرون الربا من الألفاظ المُجْمَلَة التي لم يُبينها الشارع بياناً شافياً تاماً، وهذا يُعطي مجالاً للفقهاء واجتهاداتهم لتفسير اللفظ وبيانه

أما غير الحنفية:

فتجد الإشارة إلى أن القول بأن لفظ الربا الموجود في القرآن مجمل بينته السنة قد ذهب إليه بعض العلماء من غير الحنفية بل واعتبروه مما فسرتة السنة، ومن ذلك ما ذكره الماوردي من الشافعية أنه قال: "وختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين: أحدهما أنه مجمل فسرتة السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً أو نسيئة. والثاني أن التحريم الذي جاء في القرآن إنما يتناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال... ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن"⁽⁴⁾.

الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج:3، ص: 158.

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح 1587، ج:3، ص: 1211.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص: 562-564.

(3) البخاري، كشف الأسرار، ج:1، ص: 55.

(4) علي بن محمد، أبو الحسن الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

وممن قال بهذا ومنع أن يكون الربا في الآيات من المَجْمَل من المالكية ابن العربي رحمه الله (1) وتبعه القرطبي(2).

والذي يظهر أن رأي الحنفية فيما ذهبوا إليه من اعتبار الربا من اللفظ المَجْمَل هو الأرجح وذلك؛ لأن السنة لم تبينه بياناً شافياً، وإنما نقلت الخفاء فيه من الإجمال إلى الإشكال وجاء دور المجتهدين الآن من أجل تحديد علة التحريم وبيانها؛ ليكون القياس في الأصناف الجديدة ومعرفة حكمها في كل زمان ومكان، وكان هذا الإجمال هو الكمال بعينه من أجل بقاء صلاحية الحكم لكل زمان ومكان

المطلب الثاني: دور المُجْمَل في ضبط بعض مسائل الربا عند الحنفية

الفرع الأول: علة الربا

من المسائل الفقهية المهمة التي ظهر أثر فهم الحنفية في اعتبار الربا من المُجْمَل الذي لم يكتمل بيانه وإنما انتقل من الإجمال إلى الإشكال هي مسألة علة الربا، فمن المعروف أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد علة الربا الوارد في حديث النبي - ﷺ - في بيان ما يقع فيه الربا من ذكرُ للأصناف الستة وهي الذهب والفضة والبُرُّ والتمرُّ والشعيرُ والملح

وسندرس في هذا المطلب وجهة نظر الحنفية في تحديد علة الربا في الحديث الشريف ونتأمل في تأثير اعتبار الربا من المُجْمَل في رأيهم بهذه المسألة وسأتناولها في النقاط الآتية:

أولاً- جاء في بدائع الصنائع: " يبيع مكيل بجنسه غير مطعوم، أو موزون بجنسه غير مطعوم، ولا ثمن كبيع قفيز حص بقفيزي حص، وبيع من حديد بمنوي حديد عندنا لا يجوز؛ لأنه يبيع ربا لوجود علة الربا وهو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس"(3).

المزني، تحقيق علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م)، ط1، ج: 5، ص: 74.

(1) يُنظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج: 1، ص: 250-251.

(2) محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964 م)، ط2، ج: 3، ص: 356.

(3) يُنظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ط2، ج: 5، ص: 185، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم،

وفي تحفة الفقهاء: "علة ربا الفضل هي القدر المتفق مع الجنس أعني الكيل في المكيلات والوزن في الأثمان والمثمنات"⁽¹⁾.

ثانياً- ويبررُ الحنفية ما ذهبوا إليه من اعتبار علة ربا الفضل الذي ذكره الحديث الشريف من أنها الكيل والوزن سواءً كان مطعوماً أم لم يكن بأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعاً أو لأن التساوي حقيقة لا يُعرف إلا بالكيل أو الوزن، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعاً بدليل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: "مثلاً بمثل"، وكقوله عليه الصلاة والسلام: "سواءً بسواء"⁽²⁾.

وكذلك جعلها معرفةً للتساوي حقيقةً أولى من القول بأن العلة هي كما ذهبوا إليه المذاهب الأخرى واختلفت فيه كقول بعض المذاهب بأن العلة ما هو قوت أهل البلد أو كل مطعوم وغيرها فإن هذه العلل التي اختلفوا في تحديدها لربا الفضل لا تُعرف بالتساوي حقيقةً، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله عليه الصلاة والسلام: "مثلاً بمثل" وفي بعض الروايات "سواءً بسواء" وفيه صيانةً لأموال الناس فالأولى اعتبار العلة هي "الكيل والوزن" حيث أن المماثلة بالصورة والمعنى أتمّ فيما نعتبره العلة، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورةً، والجنسيةً توجبها معنىً فكان أولى في تحقيق معنى المساواة والمماثلة الذي ذكره النبي - ﷺ -⁽³⁾: "فإذا وجدا - يقصد الكيل والوزن - حُرْمُ التفاضل والنساء عملاً بالعلة"⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق فإن تأثير رأي الحنفية فيما ذهبوا إليه - من اعتبار الربا من المُجْمَل الذي لم يبيته الشارع بياناً شافياً - كافياً واضحاً جداً؛ حيث إن تبريرهم لما ذهبوا إليه من تحديد علة تتناسب مع تحقيق التساوي بين الجنسين فيقولون - بمعنى كلامهم- بأننا لن نسلك مسلك الذين اختلفوا في العلة لأن اختلافهم كان بعيداً عن ألفاظ الحديث النبوي الشريف الذي يذكر المساواة والمماثلة⁽⁵⁾.

فلو أن الحنفية لم يعتبروا الربا من المُجْمَل لكان ردهم على المذاهب الأخرى فيما

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ط2، ج:6، ص137.

(1) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ط2، ج:2، ص25.

(2) ابن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج:2، ص:30.

(3) يُنظر: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيفه، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ج:2، ص30.

(4) الموصلية، الاختيار، ج:2، ص31.

(5) ينظر: الموصلية، الاختيار، ج:2، ص31.

ذهبوا إليه في تحديد العلة أكثر جزماً وحزماً ولكنهم قالوا بأن اعتبار ما يُعرَّف بالتساوي حقيقة أولى من الأخذ برأي المذاهب الأخرى فيما ذهبوا إليه في تحديد العلة، وهذا يُشير إلى تقبلهم للخلاف في تحديد علة الربا؛ وذلك لأنهم حكموا بأنه من المُجَمَّل الذي لم يُبين بياناً شافياً فأصبح مُشكلاً والمشكل بحاجة إلى اجتهاد وتأمل وتفكر من أجل فهمه وبيانه. ومعلوم بأن الاجتهاد بابٌ واسعٌ يحتمل الاختلاف ولكل مجتهد رأي ونصيبٌ من الصواب فيما ذهب إليه بعد اجتهاده وسعيه⁽¹⁾.

ثالثاً- ويردون على غيرهم من المذاهب فيما ذهبوا إليه من أن علة الربا هي الطعام والتمنية بأن هذه العلة تمنع قياس غير المطعومات على المطعومات، وغير الأثمان على الأثمان لانعدام العلة فيها وأما القدر (المقدار) فقد اعتبره الشارع طريقاً للخلاص من الربا بأن تتساوى المقادير، فلا يجوز اعتبار اختلاف القدر (المقدارين) سبباً وعلة للوقوع في الربا، فهذه العلة أيضاً غير مقبولة وذلك لاستحالة أن يتضمن الشيء حكيمين متضادين، ويحتجون فيما ذهبوا إليه بأن النبي -ﷺ- قال بعد ذكر الأشياء الستة بصفة الكيل والوزن في بعض الروايات فتكون هذه الروايات دليلاً على أن العلة فيها هي الكيل والوزن⁽²⁾.

رابعاً: يوضحون بأن هذه الروايات التي ذُكرت فيها الزيادة في ذكر الكيل والوزن إن لم تثبت ولم تصح فإن الحجة لا زالت قائمةً بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن قوله: "الحنطة بالحنطة" يعني: بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة حيث إن اسم الحنطة يتناول الحبة الواحدة منها والحبة منها لا يبيعه أحد وإن باعها أحد فإن البيع غير جائز لأنه بيعٌ معقود على مال غير متقوم لأن الحبة من الحنطة لا تُعتبر مالاً، فعلم بالضرورة بأن ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- لبيع الحنطة بالحنطة مقصودٌ به بيع الحنطة التي هي مالٌ متقومٌ ولا تُعلم ماليتها إلا بالكيل فصارت صفة الكيل ثابتةً بمقتضى النص⁽³⁾.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب" فإن اسم الذهب هنا قائمٌ ومتحققٌ بذرة الذهب ولكن لا يبيعه أحدٌ، لأنها ليست بمال وإنما تُعرَّف مالية الذهب بالوزن، فصارت صفة الوزن ثابتةً بمقتضى النص. فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب الموزون بالذهب، والحنطة المكيلة بالحنطة، ومعلومٌ بأن الصفة من اسم العلم - وهي هنا الموزون فهي صفة من اسم علم - يجري مجرى العلة للحكم. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمسٍ من الإبل السائمة شاة"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج:2، ص: 30-31.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج:12، ص:115، والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج:3، ص:61.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج:12، ص:116.

(4) يُنظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ج:2، ص:116.

خامساً: يقول السرخسي: "قد نص -الشارع- على الأشياء الستة وعطف بعضها على البعض فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة... فأما إذا كانت العلة في النقود الثمينة وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على البعض إذ لا موافقة بين الثمينة، والطعم"⁽¹⁾.

فيظهر لنا اجتهاد الحنفية العقلي اعتماداً على عمق الفهم اللغوي من أجل الوصول إلى علة الربا الذي اعتبره من قسم المُجَمَّل من الألفاظ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيِّنهُ بياناً شافياً

سادساً: ثم اختلفوا فيما بينهم في ما يُحدد كون الشيء موزوناً أو مكيلاً. فجمهور الحنفية على أن ما عُرف في عهده صلى الله عليه وسلم بأنه مكيل فهو مكيل أبداً وإن اعتادَ الناس على بيعه وزناً، وما عُرف في عهده صلى الله عليه وسلم موزوناً فهو موزونٌ أبداً وما عُرف أنه كان معروفاً بالكيل والوزن فهو مكيل وموزون. ولكن أبا يوسف خالف جمهور الحنفية في ذلك واعتبر بأن المعتمد في جميع الأشياء هو العرف لأنه إنما كان مكيلاً في ذلك الوقت أي في عهده -صلى الله عليه وسلم- أو موزوناً فإنما لأنه كان عُرفاً في عهده عليه الصلاة والسلام ليس لأنه جاء بالنص ولم يسلم هذا الرأي لأبي يوسف حيث عورض من الجمهور بأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما تعارفوه في ذلك الشيء إنما هو بمنزلة النص، فيكون ثابت بإقراره نصاً وليس عُرفاً ولأن العرف لا يُعارض النص، ولكن الأرجح والأولى بالأخذ في هذه المسألة هو رأي أبي يوسف رحمه الله وذلك لأنه يُناسب كل عصر فإن الأعراف تختلف من زمن إلى آخر فما يكون موزوناً في زمن قد يصبح مكيلاً في زمن آخر ولا مانع من هذه التغير واعتبار الأعراف في هذه المسألة حيث أنها لا تصادم نصاً ولا ما هو ثابتٌ من الدين بالضرورة وإنما هو اعتبارٌ لعرف صحيح من شأنه أن يحقق مصلحة الناس من مقاصد التشريع"⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم بيع الربا

جوز الحنفية بيع الربا باعتبار أن بيع الربا جائزٌ بأصله من حيث هو بيع توافرت أركانه، ولكنه ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا، ويصح البيع⁽³⁾، بينما نرى الجمهور يخالفون ذلك بعدم جواز بيعه⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، ج:12، ص120.

(2) السرخسي، المبسوط، ج:12، ص142.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 183) ج:5، ص183.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:3، ص358.

ومعلومٌ أن أصل هذه المسألة هي المسألة الأصولية في أثر النهي على فساد المنهي عنه والخلاف فيها مذكورٌ في كتب الأصول. ولكن في هذه المسألة أثر على الحنفية فيما ذهبوا إليه من صحة البيع وسقوط الربا، فإن اعتبار الحنفية أن الربا وصفٌ مقارنٌ ولازمٌ للبيع في هذه الصورة إنما كان بتأثير اعتبارهم بأن الربا من المُجَمَّل الذين لم يُبَيَّن بياناً شافياً فانقلت إلى مرتبة المُشكَل من الألفاظ ومعلوم أن المُشكَل ما دخل في أشكاله ومعانيه المتعددة فيكون بحاجة إلى التأمل والاجتهاد من أجل تحديد معناه. فالربا هنا يحتمل ربا الفضل ويحتمل أن يُطلق على كل بيع محرّم، وهذا جعل الحنفية يعتبرون أن الربا وصف ملازم للبيع، وجوده يقتضي فساد هذا البيع لا بطلانه، فصورة البيع صحيحة والمرء بين خيارين إما أن يلغي الربا ولكم رؤوس أموالكم وإما أن يفسخ البيع كله

الفرع الثالث: الربا في دار الحرب

وقد أثر أيضاً اعتبار الربا من اللفظ المُجَمَّل على نظرة الحنفية للربا في دار الحرب. فإن الربا من المُجَمَّل وبعد البيان غير الكافي من السنة انتقل إلى المُشكَل فيجب فيه الاجتهاد وأعمال الفكر والنظم لفهم أحكامه والمُرَاد منه. وفي هذه المسألة فيذكر الحنفية أحد الشروط اللازمة لجريان الربا:

- **منها:** أن يكون البدلان معصومين فإن كان أحد البديلين غير معصوم فلا يتحقق الربا عندهم واعتبر أنه ليس بشرط لجريان الربا. وبناءً على هذا الأصل عندهم فإن المسلم إذا دخل دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في حكم الإسلام فإن يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ولكنه عند أبي يوسف غير جائز⁽¹⁾.

ونرى الحنفية هنا أيضاً يذكرون حكم بيع الربا في دار الحرب ويلحقون به البيوع الفاسدة في حكم الإسلام وكأنهم يعودون للتأكيد مرةً أخرى بأن الربا لفظ مشكَل دخل في أشكاله المتعددة ويشمل ربا الفضل والنسيئة وكل أشكال البيوع المحرّمة في الشرع

ويستدل أبو حنيفة ومحمد هنا بأن الربا اسمٌ لفضلٍ يُستفاد بالعقد. ولكنه في دار الحرب إنما هو يثبت للمسلم باعتباره فضلٌ استفيد بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد باعتبار مال الحربي ليس بمعصوم وإنما هو مباحٌ في نفسه، وقد حصل شرط التملك وهو الرضا من الحربي فيجوز للمسلم أخذ ماله

وردّ أبو يوسف بأن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق

(1) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:5، ص:192.

الكفار فاستلزم فساد هذا البيع⁽¹⁾.

فيظهر جلياً سبق الحنفية في هذا الطرح، حيث يُعتبرُ رأيهم في أخذ الربا في دار الحرب من مال الحربي جائزاً وهذا سبقٌ لم يأت به غيرهم. ولعل ما دعاهم إلى هذا الرأي ليس هو جرأتهم على القول بالرأي ولا عدم تورعهم وإنما هم أهل للورع والتقوى ولكنهم ملتزمون بفروعهم الفقهية وقواعدهم الأصولية، فما دام الربا من المُجَمَّل الذي انتقل إلى الإشكال وما دام لم يُوضح توضيحاً شافياً من المشرِّع، فإن باب الاجتهاد فيه واسع ولا مانع من إطلاق الفكر والاجتهاد والتأمل في الوصول إلى أحكامه

• **ومنها:** أن يكون البدلان متقومين شرعاً، وهو أن يكونا مضمونين حقاً للعبد، فإن كان أحدهما غير مضمون حقاً للعبد لا يجري فيه الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحرب، فباع رجلاً أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما-أبو يوسف ومحمد- لا يجوز؛ لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده، حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده، وكذا ماله لا يضمن بالإتلاف؛ لأنه تابع للنفس، وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان⁽²⁾.

• **ومنها:** أن لا يكون البدلان ملكاً لأحد المتبايعين، فإن كان لا يجري الربا، وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاة درهما بدرهمين، وليس عليه دين أنه يجوز؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فما في يده لمولاة، فكان البدلان ملك المولى، فلا يكون هذا بيعاً، فلا يتحقق الربا، إذ هو مختص بالبياعات وكذلك المتعاضان إذا تبايعا درهما بدرهمين يجوز؛ لأن البدل من كل واحد منهما مشترك بينهما، فكان مبادلة ماله، فلا يكون بيعاً ولا مبادلة حقيقة وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهما بدرهمين من مال الشركة جاز، ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز؛ لأنهما في غير مال الشركة أجنبيان ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاة درهما بدرهمين لا يجوز بالإجماع⁽³⁾.

(1) يُنظر: المرجع السابق، ومحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرّي، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر)، ج: 7، ص: 39-38، وأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م)، ط: 1، ج: 1، ص: 87.

(2) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 192.

(3) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 193.

النتائج:

أولاً- أن المُجْمَل عند الحنفية هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يُدرك إلا ببيان من المُجْمَل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام

ثانياً- أن حكم المجمع عند الحنفية هو اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان، فلا يجب العمل به حتى يلتحق به البيان فيصير في حق العمل كنص لم ينزل بعد فلو طرأ المُجْمَل على ظاهر ناسخاً لم يثبت به النسخ حتى يتبين

ثالثاً- إن السادة الأحناف يعتبرون الربا من الألفاظ المُجْمَلَة في الشرع والتي احتاجت إلى بيان من المشرع نفسه

رابعاً- إن تصنيف السادة الأحناف للربا - بأنه من الألفاظ المُجْمَلَة التي دخلت بعد البيان الجزئي إلى فئة اللفظ المُشْكِل - قد أثر كثيراً على عدد من المسائل الفقهية عندهم وعلى حكمهم واستدلالهم فيها. مثل تحديد علة الربا وردودهم على غيرهم من المذاهب فيما ذهبوا إليه في تحديد علة الربا وفيما يحدد المكيل والموزون وفي موقفهم من حكم بيع الربا وفي موقفهم من حكم الربا في دار الحرب

خامساً- إن تصنيف الربا تحت باب اللفظ المُجْمَل عند الأحناف قد فتح لهم الباب واسعاً لإطلاق الفكر وإعماله والتوسع في إعمال العقل واستخدام الحجة اللغوية في سبيل إثبات آرائهم وأحكامهم الفقهية فيما يخص الربا ومما أدى إلى ظهور أحكام لهم تُعتبر بمثابة السبق في فقه الربا وأحكامه

التوصيات:

أوصي بإعادة دراسة المبادئ الأصولية للفقهاء جميعاً ومحاولة ربطها بأحكام الفروع الفقهية عندهم من أجل فهم أوسع وأنفع للتشريع ومقاصده

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (1970). أكل الدين، العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (د.ت.). كشف الأسرار شرح أصول البزودي. دار الكتاب الإسلامي.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (د.ت.). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1988). التعريفات. دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (1994). أحكام القرآن (تحقيق عبدالسلام محمد شاهين). دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (1994). الفصول في الأصول (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية.
- ابن الحجاج، مسلم (1955). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبدالباق). دار إحياء التراث العربي.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
- ابن حنبل، أحمد (2001). المسند (تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون). مؤسسة الرسالة.
- الدبوسي، عبدالله بن عمر بن عيسى (2001). تقويم الأدلة في أصول الفقه (تحقيق خليل الميس). دار الكتب العلمية.
- رضاء، محمد رشيد بن علي بن محمد (1990). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السرخسي، محمد بن أحمد (د.ت.). أصول السرخسي. دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط. دار المعرفة.
- السُّعْتَانِي، حسام الدين حسين (2001). الكافي شرح البزودي (تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (1994). تحفة الفقهاء (ط2). دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (2000). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هنداووي). دار الكتب العلمية.
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (1982). أصول الشاشي. دار الكتاب العربي.
- صالح، محمد أديب (1993). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ط4). المكتب الإسلامي.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (1984). غريب الحديث (المحقق الدكتور حسين محمد محمد شرف). الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (2008). نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم). وزارة الأوقاف.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (2000). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبدالسلام محمد هارون). دار الفكر.

- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (1997). مختصر القدوري في الفقه الحنفي (تحقيق كامل عويضة). دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2). دار الكتب المصرية.
- الکاساني، علاء الدين مسعود بن أحمد (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (1998). تفسير القرآن العظيم (تحقيق عبدالملك بن عبدالله الدهيش، ط2). دار خضر للطباعة والنشر.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (2005). تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (تحقيق مجدي باسلوم). دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (د.ت.). تفسير الماوردي: النكت والعيون (تحقيق السيد ابن عبدالمقصود بن عبد الرحيم). دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (د.ت.). الهداية شرح بداية المبتدي (تحقيق طلال يوسف). دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مُكرم بن علي (1414هـ). لسان العرب (ط3). دار صادر.
- ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود (1937). الاختيار لتعليل المختار (عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقه). مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (2001). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربي.
- الولوي، محمد بن علي بن آدم (1996). شرح سنن النسائي «ذخيرة العقبي». دار المعراج للنشر.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al-qur'ānu al-karīmu

albābirtiyu muḥammadu bnu muḥammadi bni maḥmūdīn (1970). 'akmalu al-dīni al'ināyatu sharḥu alhidāyati dāru alfikri

albukhāriyyu 'ubadāilu'zyz bnu 'aḥmada) d.t .(.kashfu al'asrāri sharḥi uṣūli albazwadiyyi dāru alkitābi al'islāmiyyi

al-taftāzāniyyu sa'du al-dīni mas'ūdu bnu 'umara) d.t .(.sharḥu al-talwīḥi 'alā al-tawḍīḥi maktabatu ṣubayḥin

aljurjāniyyu 'aliyyu bnu muḥammadi bni 'aliyyin (1988). al-ta'rīfāti dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

al-jaṣṣāṣu 'aḥmadu bnu 'aliyyin 'abū bakrin (1994). 'aḥkāmi al-qur'āni taḥqīqu 'abbadilslām muḥammadi shāhīni dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

al-jaṣṣāṣu 'aḥmadu bnu 'aliyyin 'abū bakrin (1994). al-fuṣūli fi al-'uṣūli t2.(wizāratu al-'āwqāfi al-kawaytī#ta

abnu al-ḥajjāji muslimun (1955). ṣaḥīḥu muslimin) taḥqīqu muḥammadi fu'uādi 'bdālbāqī dāru 'ihyā'i al-turāthi al-'arabiyyi

abnu ḥajarin 'aḥmadu bnu 'aliyyin 'abū alfaḍli(1379) h .(.faṭḥu albārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru alma'rifati

abnu ḥanbalin 'aḥmadu (2001). almusnadi) taḥqīqu shu'aybin al-'urnu'ūṭi wa 'ādilin murshidin wa'ākharūna mu'uassasatu al-risālati

al-dabūsiyyu 'bdālih bnu 'umara bni 'īsā (2001). taqwīmu al'adillati fi uṣūli alfiqḥi)taḥqīqu khalīli almayṣi dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

riḍan muḥammadun rashīdu bnu 'aliyyi bni muḥammadin (1990). tafsīri al-qur'āni al-ḥakīmi) tafsīri al-manāri al-hay'iatu almiṣriyyatu al-'āmmatu lil-kitābi

al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada) d.t .(.uṣūli al-sarakhsiyyi dāru alma'rifati al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada (1993). al-mbswṭ dāru alma'rifati

al-sighnāqiyyu ḥusāmu al-dīni ḥusaynin (2001). alkāfi sharḥu albazdawiyyi)taḥqīqu fakhrī al-dīni sayyidu muḥammadin qānitin maktabatu al-rushdi lil-

- nashri wa-l-tawzī'i
- al-samarqandiyū muḥammadu bnu 'aḥmada (1994). tuḥfati alfuqahā'i) t2 .(dāru al-kutubi al'ilmīyyati
- abnu sīdah 'aliyyu bnu 'ismā'īla al-mursīyyu (2000). al-muḥkamu wa-l-muḥīṭi al'a'ẓami) taḥqīqu' abdi al-ḥamīdi hindāwiyyin dāru al-kutubi al'ilmīyyati
- al-shāshīyyu 'aḥmadu bnu muḥammadi bni 'ishāqa (1982). uṣūli al-shāshīyyi dāru al-kitābi al'arabīyyi
- ṣāliḥun muḥammadu 'adibin (1993). tafsīru al-nuṣūṣi fī al-fiqhi al-'islāmīyyi) t4.(al-maktabu al-'islāmīyyu
- 'abū 'ubaydin alqāsīmu bnu sallāmin alharawīyyu (1984). gharību alḥadīthi)al-muḥaqqīqu al-duktūru ḥusaynu muḥammadi muḥammadi sharafin alhay'iatu al'āmmatu lisha'iawni almaṭābi'i al-'āmīriyyati
- al'ayniyyu 'abū muḥammadin maḥmūdu bnu 'aḥmada (2008). nakhbu al'afkāri fī sharḥi ma'ānī al'āthāri) taḥqīqu 'abū tamīmīn yāsīru bnu 'ibrāhīma wizārātu al'awqāfi
- al'ayniyyu 'abū muḥammadin maḥmūdu bnu 'aḥmada (2000). al-bināyati sharḥu alhidāyati dāru al-kutubi al'ilmīyyati
- abnu fārisin 'aḥmadu bnu zakariyyā al-qazwīniyyu (1979). mu'jami maqāyīsī al-lughati) taḥqīqu' abbadilislām muḥammadin hārūna dāru al-fikri
- alqudūriyyu 'aḥmadu bnu muḥammadi bni 'aḥmada bni ja'farin (1997). mukhtaṣari alqudūriyyi fī alfiqhi alḥanafīyyi) taḥqīqu kāmīlin 'aī'aḍa dāru al-kutubi al'ilmīyyati
- alqarāfiyyu 'aḥmadu bnu 'idrīsa shihābu al-dīni (1995). nafā'isu al'uṣūli fī sharḥi almaḥṣūli) taḥqīqu' ādīli 'aḥmada 'abdi almawjūdi wa 'aliyyi muḥammadi mu'awwaḍin maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi
- alqurṭubīyyu 'abū 'bdālīh muḥammadu bnu 'aḥmada (1964). aljāmi'u li'aḥkāmi alqur'āni) tafsīri alqurṭubīyyi) taḥqīqu 'aḥmada albardūniyyi wiabrāhīma aṭfīsh ṭ dāru al-kutubi almiṣriyyati
- alkāsāniyyu 'alā'u al-dīni mas'ūdu bnu 'aḥmada (1986). badā'i'u al-ṣanā'i'i fī tartībi

- al-sharā'ī) t .(2.dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- abnu kathīrin 'abū alfidā'i asmā'īlu bnu 'umara (1998). tafsīri alqur'āni al'aẓīmi)taḥqīqu' ubadāalimlk bni 'abdālih al-dahīshi ṭ dāru khaḍirin lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- al-māturīdiyyu muḥammadu bnu muḥammadi bni maḥmūdīn (2005). tafsīru al-māturīdiyyi) ta'awilātu 'ahli al-sunnati) taḥqīqu majdī bāsalūma dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- almāwardiyyu 'abū alḥasani 'aliyyu bnu muḥammadi bni muḥammadīn) d.t.(. tafsīru almāwardiyyi al-nukati wa-l-'uyūni) taḥqīqu al-sayyidi abni 'abduālmqṣūdi bni 'ubdālḥym dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- almarghīnāniyyu 'aliyyu bnu 'abī bakri bni 'ubdiljilyl) d.t .(alhidāyatu sharḥu bidāyati al-mubtadi) taḥqīqu ṭalāla yūsufa dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- abnu manzūrin muḥammadu bnu mukrami bni 'aliyyin1414) h .(lisānu al'arabi)t3 .(dāru ṣādirin
- abnu mawdūdīn 'bdālih bnu maḥmūdī bni mawdūdīn (1937). aliākhtīari lita'lili al-mukhtāri') alayhā ta'līqātu al-shaykhi maḥmūdīn 'abū daqīqah maṭba'atu al-ḥalabiyyi
- abnu nujaymin zaynu al-dīni bnu 'ibrāhīma (1999). al'ashbāhu wa-l-nzā'ir 'alā madhhabī 'abī ḥanīfata) waḍa'a ḥawāshiyahu wakharraja 'aḥādīthahu al-shaykhu zakariyyā 'amīrātu dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- alharawiyyu muḥammadi bni 'aḥmada bni al'azhariyyi (2001). tahdhību al-lughati)taḥqīqu muḥammadi 'awaḍi mar'abin dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- alwalwiyyu muḥammadu bnu 'aliyyi bni ādama (1996). sharḥi sunani al-nasā'iyydhakhīratu al-'uqbā dāru al-mi'rāji lil-nashri

The Ambiguous (Al Mujmal) in Hanafi Jurisprudence and its Impact on the Interpretation of Legal Texts and their Rulings: The Case of Usury as a Model

Somaya Ahmed Freijat⁽¹⁾

Abstract:

This study addresses the meaning of al-Mujmal (the ambiguous) in Hanafi jurisprudence and its impact on the jurisprudential branches related to usury as a model for the term al-Mujmal in their tradition. It emphasizes that reaching a legal ruling requires a precise understanding of the intended meaning that the legislator aimed to convey through the words used in formulating legal texts. The clarity or ambiguity of these words has a significant and unavoidable effect on the interpretation and understanding of the legal texts by jurists. This impact is particularly evident in how scholars derive legal rulings and their efforts to reach judicial decisions. The study aims to illustrate the extent of the influence that the categorization of ambiguity in Hanafi jurisprudence has on rulings related to usury.

Keywords: Aggregate, Usury, Impact of aggregate, Hanafi school of jurisprudence, Principles of jurisprudence.

(1) College of Sharia - Al al-Bayt University (Mafraq – Jordan)
muhmmad.qadery72@gmail.com